

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفویض»

باعتتماد الشعبة النوعية لأصحاب شركات مهام المكاتب
وبيع أجهزة التصوير والأجهزة الدقيقة وصيانتها
بمحافظة سوهاج واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفویض فى بعض الاختصاصات ;
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية
بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة سوهاج بجلسته المنعقدة
في ٢٠٠٥/٣/٣ باعتماد الشعبة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٥/٤/١ ،

قرارات

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة سوهاج الشعبة النوعية لأصحاب شركات
مهام المكاتب وبيع أجهزة التصوير والأجهزة الدقيقة وصيانتها بمدينة سوهاج
تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - ي العمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٥/٤/١١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / اسامه مازن